مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

نطاق تطبيق التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي كضمانة لتحقيق العدالة الجنائية/ دراسة مقارنة

تاريخ استلام البحث٢٠٢٦/١/٨
تاريخ قبول البحث٢٠٢٦/١/٢٠

م.م. احمد صلاح محمود(*)

الملخص

يعد التدخل التمييزي بأمر خطي من الوسائل القانونية المهمة التي اعتمدها المشرّع بهدف تعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية، وذلك لضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجنائية. ويأتي هذا الإجراء كآلية استثنائية تمكّن الجهة التمييزية المختصة من التدخل في بعض القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم أو الجهات التحقيقية، عندما يلاحظ وجود خطأ قانوني أو إجرائي قد يؤثر في سلامة الحكم أو في حقوق أطراف الدعوى، حتى في الحالات التي قد لا يتم فيها الطعن بالطرق الاعتيادية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التدخل التمييزي بأمر خطي وخصائصه القانونية، مع تسليط الضوء على الأساس التشريعي الذي يستند إليه في القوانين الإجرائية الجزائية، فضلاً عن تحديد نطاق تطبيقه والجهات التي تملك سلطة إصدار هذا الأمر، والحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه. كما يتناول البحث تحليل الدور الذي يؤديه هذا الإجراء في تصحيح الأخطاء التي قد تقع أثناء سير الدعوى الجزائية، بما يسهم في ضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق المتهم والمجني عليه على حد سواء.

كما يسعى البحث إلى توضيح أهمية التدخل التمييزي بأمر خطي بوصفه ضمانة قانونية تسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورة استقرار الأحكام القضائية، حيث يمثل وسيلة فعالة لمراجعة بعض القرارات التي قد تتضمن مخالفات قانونية دون الحاجة إلى اتباع الإجراءات الاعتيادية للطعن. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، مع محاولة إبراز الدور الذي يؤديه هذا النظام في تعزيز الثقة بالقضاء وترسيخ مبادئ العدالة. ويخلص

(*) كليه الأمال الجامعه /قسم القانون ahmedasd.aa530@gmail.com

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها تطوير آليات تطبيق التدخل التمييزي بأمر خطي بما يحقق الغاية المرجوة منه في دعم العدالة الجنائية وضمان حسن سير الإجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية: التدخل التمييزي، الأمر الخطي، العدالة الجنائية، الإجراءات الجزائية، الطعن التمييزي، الرقابة القضائية.

المقدمة

تُبنى العدالة الجنائية على مبدأ استقرار الأحكام وضرورة وضع حد نهائي للنزاع بصدور حكم باتّ. ومع ذلك، فإن تحقيق العدالة المطلقة يقتضي ألا يكون هذا الاستقرار مطلقًا، خاصة في مواجهة الأخطاء القانونية الجسيمة التي قد تشوب الأحكام النهائية وتُؤدي إلى ظلم، فمن هنا برزت الحاجة إلى طرق الطعن الاستثنائية، التي تُشكل ضمانة عليا للعدالة، وتتجسد هذه الضمانة في نظام التدخل التمييزي في القانون العراقي ونظام النقض بأمر خطي في القانون الأردني، في حين ينصب نطاق تطبيق هذين النظامين على مراجعة الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية، ويهدفان بشكل أساسي إلى مراقبة تطبيق القانون وتصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية، ويتمثل الدور الجوهري للسلطة القضائية العليا مُمثلة في محكمة التمييز أو المحكمة الاتحادية العليا، في ممارسة هذه الرقابة الاستثنائية، فهي الجهة التي تملك الصلاحية النهائية لتدقيق الأحكام الباتة وتنقضها إن وجدت مخالفة صريحة للقانون، مما يضمن سيادة العدالة حتى بعد إغلاق ملفات النزاع.

في حين يُعدّ مبدأ استقرار الأحكام الجزائية حجر الزاوية في بناء العدالة الجنائية، إذ لا يمكن تصور استدامة فاعلية النظام القضائي دون وضع حد فاصل للنزاعات يتمثل في قوة الحكم الباتّ، إن هذا الاستقرار هو ما يمنح الأحكام قوتها وحجيتها ويحقق السلم الاجتماعي.

غير أن هذا المبدأ على أهميته، لا يمكن الأخذ به كقاعدة مطلقة؛ فالتطبيق القانوني قد يشوبه خطأ أو ظلم، الأمر الذي يُهدد الثقة بالمنظومة القضائية ذاتها، ومن هنا يبرز التحدي الجوهري في تحقيق التوازن الدقيق بين ضرورة الاستقرار ووجوب تصحيح الخطأ، ولمواجهة هذه الإشكالية ظهرت الحاجة إلى وسائل طعن استثنائية تُتيح مراجعة الأحكام الجزائية النهائية الباتة دون المساس بقوتها إلا في أضيق الحدود.

ويعود الأصل التاريخي لتشريع النقض بأمر خطي إلى الدستور الفرنسي لسنة (١٧٩١) وتحديدًا بالمادة (٢٧)، وما بعد ذلك إلى قانون التحقيق الجنائي وأصول المحاكمات الجزائية الفرنسي القديم بالمادة (٤٤١)،

والذي أبقى عليه المشرع الفرنسي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لسنة (١٩٥٩) المادة (٦٢٠)، كما يعود أصل هذا الطريق من طرق الطعن إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المؤقت لسنة (١٨٧٩) المادة

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

(٣٤٧)، والذي أخذ أحكام هذا الطعن من القانون الفرنسي، بعد أن تمت ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة التركية [١].

ونجد بأن المشرع الجزائي الأردني قد تناول أحكام النقض بأمر خطي في الفصل التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي مادة وحيدة وهي المادة (٢٩١)، حيث وقعت هذه المادة مقسمة إلى أربع فقرات ، فقد نظم المشرع الأردني طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام والقرارات القطعية لتدارك مخالفة القانون، مانحاً وزير العدل والنيابة العامة صلاحية عرض الدعوى على محكمة التمييز وفق شروط محددة. غير أن المشرع غاير في الآثار القانونية المترتبة على هذا النقض؛ إذ جعله منتجاً لآثاره بالنسبة للخصوم فقط في الحالة التي يصدر فيها بناءً على أمر الوزير ويقع لصالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، بينما جرده من أي أثر تنفيذي يمس الخصوم إذا تم بمقتضى الفقرة الثانية، مبقياً إياه لمصلحة القانون العليا فقط، بحيث يقتصر الإجراء على تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المطعون فيه دون أن يتخذ أحد الخصوم منه ذريعة للامتناع عن التنفيذ [٢].

وقد تناولت التشريعات العربية موضوع النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من خلال نصوص المواد المختلفة، حيث نجد أن المشرع الجزائي السوري قد نظم أحكام هذا النقض بمادة وحيدة فقط وهي المادة (٣٦٦) من قانون المحاكمات الجزائية والذي وضحت موقف المشرع السوري بإنه تبنى مسلكاً يهدف إلى صيانة القانون وتصحيح الأخطاء القضائية التي لم تخضع للرقابة العليا، حيث منح وزير العدل صلاحية توجيه أمر خطي للنائب العام لعرض الدعوى على الغرفة الجزائية بمحكمة النقض إذا ما شاب إجراءاتها أو أحكامها مخالفة للقانون ولم يسبق للمحكمة تدقيقها؛ مُلزماً النائب العام برفع الإضبارة مدعمة بالأمر الخطي لطلب إبطال الإجراء المعيب أو نقض الحكم المخالف[٣].

ونجد بأن المشرع السوري من خلال نص المادة قد قسمها إلى ثلاث فقرات، تناولت الفقرة الأولى لأصحاب الحق بالنقض بأمر خطي ومحله وشروطه، أما الفقرة الثانية تناولت نتائجه، والفقرة الثالثة بينت آثاره.

كما نجد ان التشريع المصري قد نص بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على منح وزير العدل صلاحية تحريك دعوى الطعن أمام محكمة النقض عبر طلب خطي يوجهه للنائب العام، وذلك في الأحوال التي يصدر فيها حكم قطعي أو إجراء مشوب بمخالفة للقانون ولم يسبق للمحكمة العليا الفصل فيه، بهدف تصحيح المسار القانوني عبر إبطال الإجراء أو نقض الحكم المخالف [٤].

وفيما يتعلق بالتشريع العراقي فنجد بإنه قد حدد طرق الطعن الاعتيادية والاستثنائية في الأحكام الجزائية (كالاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة)، إلا أنه لم يفرد طريق "التدخل

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

التمييزي" بتنظيم مستقل وصريح، بل أُدرجت سلطة التدخل التمييزي ضمناً ضمن نص المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، هذه المادة منحت محكمة التمييز صلاحية التدخل في الأحكام والقرارات الجزائية. وقد أدى هذا التفسير القانوني إلى نشأة طريق طعن عملي يُخول أطراف الدعوى الجزائية طلب ممارسة هذه السلطة، وهو ما استقر عليه القضاء الجزائي العراقي وأصبح عرفاً قضائياً راسخاً [٥] .

وعليه تتناول هذه الدراسة تحليل نظامي التدخل التمييزي في القانون العراقي والنقض بأمر خطي في القانون الأردني كنموذجين بارزين لهذه الوسائل الاستثنائية. يُمثل هذان النظامان ضمانة عليا لتحقيق العدالة الجنائية الفائقة، إذ يمنحان السلطة القضائية العليا صلاحية تصحيح الأخطاء القانونية التي قد تشوب الأحكام الجزائية النهائية.

في حين تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الإطار القانوني والضوابط الإجرائية التي تحكم تفعيل هذه الصلاحيات الاستثنائية، وبيان الدور المحوري الذي تؤديه في المحافظة على حجية الأحكام من جهة، وفي تصحيح الأخطاء ورفع الظلم من جهة أخرى، ضمن الحدود التي يقتضيها القانون.

اولا:أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها تتناول موضوعاً هاماً من الموضوعات الجنائية إلا وهو التدخل التمييزي في ظل التشريع العراقي وما يقابله بنظام النقض بأمر خطي في ظل التشريع الأردني، والذي يعد طريق طعن غير عادي بالأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية، وكانت مخالفة للقانون ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه والهدف من هذا الطعن هو المحافظة على سلامة القانون وحسن تفسيره وتأويله وتطبيقه، ومحل هذا الطعن هو جميع أنواع الأحكام والإجراءات والأعمال القضائية المخالفة للقانون.

تُبرز هذه الأهمية القيمة العلمية والعملية لدراسة هذا الموضوع الدقيق والاستثنائي في القانون الجنائي.

ثانياً:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل مباشر على تحليل وتقييم الدور الرقابي الاستثنائي لنظام التدخل التمييزي ونظام النقض بأمر خطي في ضمان مشروعية الأحكام واستقرار المراكز القانونية وتفعيل العدالة الجنائية في التشريعين العراقي والأردني.

- تحديد وبيان المفهوم والطبيعة القانونية لكل من التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي.
- تحليل الأساس الفقهي والقانوني الذي يقوم عليه كل من النظامين الرقابيين.
- شرح الشروط والإجراءات الواجبة لمباشرة

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

كل من التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي.

•تقييم الآثار القانونية المترتبة على كل من الآليتين في مبدأ استقرار الأحكام ومقتضيات العدالة الجنائية.

•إجراء مقارنة بين النظامين لتحديد أوجه التشابه والاختلاف ونقاط القوة والضعف في كل منهما.

ثالثاً:إشكالية الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة من خلال البحث في موضوع النقض بأمر خطي في التشريع الأردني ومقارنته مع نظام التدخل التمييزي في التشريع العراقي؛ لوضع قوانين تضبط هذه الأنظمة، وذلك لأن النقض بأمر خطي والتدخل التمييزي لا يجوز اللجوء إليهما إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية في وجه الطاعن، حيث تعد فكرة النقض بأمر خطي والتدخل التمييزي على حد سواء، طريقاً خاصاً واستثنائياً يأتي خلافًا للقواعد العامة للنقض كونه يخضع لشروط عديدة وإجراءات عامة ، كما تبرز مشكلة الدراسة من خلال خصوصية الطعن بهذا الطريق ونطاقه وآثاره من حيث أنه يرد على حكم حائز بقوة الشيء المقضي به، وتتجلى إشكالية هذه الدراسة من خلال تحديد حالات الطعن بالنقض بأمر خطي والتدخل التمييزي في ظل التشريعات الناظمة لهذا النوع من الطعن، وكذلك بيان ولاية المحكمة الناظرة للنقض بأمر خطي والتدخل التمييزي على حد سواء، وهذا ما سنحاول معالجته بمتن هذه الدراسة.

أسئلة الإشكالية: تسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الفرعية الاتية:

١.ما مفهوم النقض بأمر خطي والتدخل التمييزي، وما هو النطاق الموضوعي لهذا النوع من الطعن؟

٢.ما الشروط الواجب توافرها في النقض بأمر خطي والتدخل التمييزي لقبوله شكلا وموضوعا في كل من الأردن والعراق؟

٣.ما هي الجهات التي تملك صلاحية اتباع الطعن الاستثنائي في كل من الأردن والعراق؟ وما مدى صواب حصر حق الطعن أمام المحكمة المختصة برئيس النيابة العامة ووزير العدل في النقض بأمر خطي في الاردن، وحصر محكمة التميز أو محاكم أخرى بصفتها التمييزية فيما يتعلق بالتدخل التمييزي في العراق؟

رابعاً:منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، بهدف تأصيل النطاق النظري والإجرائي لمفهوم " التدخل التمييزي" في التشريع العراقي ، و" النقض بأمر خطي " في التشريع الأردني، وسيتم اتباع المنهج المقارن للموازنة بين هاتين الآليتين القانونيتين في كلا النظامين، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما."

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

خامساً: هيكلية الدراسة

المبحث الأول: الإطار النظري للتدخل التمييزي والنقض بأمر خطي وتنظيمهما القانوني

المبحث الثاني: دور التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي في تحقيق العدالة

المبحث الأول

الإطار النظري للتدخل التمييزي والنقض بأمر خطي وتنظيمهما القانوني

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين، المطلب الأول مفهوم التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي وتنظيمه القانوني، أما المطلب الثاني الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي والنقض بأمر خطي.

المطلب الأول

مفهوم التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي

وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اثنين، الفرع الأول تعريف التدخل التمييزي في ظل التشريع العراقي، وأما الفرع الثاني تعريف النقض بأمر خطي في ظل التشريع الأردني.

الفرع الأول

تعريف التدخل التمييزي في ظل التشريع العراقي

لم يورد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تعريفاً تشريعياً محدداً لفكرة التدخل التمييزي، بل اكتفى بتنظيم أحكامه الإجرائية في المادتين (٢٦٤ و٢٦٥)، ويأتي هذا المسلك متسقاً مع النهج العام للقوانين الإجرائية التي غالباً ما تنأى بنفسها عن صياغة التعريفات النظرية، مكتفيةً ببيان الحالات الموجبة، والشروط الشكلية ، وتحديد أصحاب الصفة في تحريك الطعن، موكلةً مهمة التأصيل المفاهيمي والتعريف الدقيق للفقه الجنائي وشراحه[٦].

يُعد التدخل التمييزي طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام الجزائية، يجسد الوظيفة الرقابية لمحكمة التمييز في السهر على حسن تطبيق القانون ، ويهدف هذا الإجراء إلى تصويب الأخطاء القانونية التي قد تشوب قرارات محاكم التحقيق أو محاكم الموضوع؛ مما يجعله سلطة قضائية إضافية توسع من ولاية محكمة التمييز لتشمل بسط رقابتها العامة على مشروعية الأحكام والقرارات الجزائية كافة[٧].

ويعرف التدخل التمييزي بإنه سلطة استثنائية وليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام الجرائية يمنحها القانون للمحكمة العليا والمحاكم التي لها سلطة تمييزية، وهي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية، سعياً لبسط الولاية الرقابية الشاملة على أعمال المحاكم الجزائية، وضماناً لعدم إفلات أي خرق قانوني من الفحص، لا سيما في الأحوال التي يُحجم فيها أطراف الخصومة عن الطعن في تلك الأحكام.[٨].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

وعليه يتجلى الأساس التشريعي لنظام التدخل التمييزي في المادتين (٢٦٤ و٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. ويُعد هذا النظام طريقاً استثنائياً للطعن، يهدف إلى بسط الرقابة القضائية العليا على المحاكم الأدنى درجة لضمان التطبيق السليم للقانون، فضلاً عن كونه يمثل إحدى الضمانات الجوهرية المقررة للمتهم، سواء في مرحلة التحقيق أم بعد صدور القرار الفاصل في الدعوى.

ويمكننا تعريف التدخل التمييزي السلطة الرقابية الاستثنائية التي تمارسها محكمة التمييز والمحاكم التي لها ذات الصفة التمييزية ضمن حدود اختصاصها القانوني، لتفحص الأحكام والقرارات الجزائية. ويجوز تحريك هذه السلطة إما تلقائياً من قبل المحكمة، أو بناءً على طلب الادعاء العام أو ذوي العلاقة، ويتميز هذا الحق بإمكانية ممارسته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لو اكتسبت الأحكام الدرجة القطعية سواء لعدم الطعن بها تمييزاً أو لرد الطعون التمييزية المقدمة لأسباب شكلية.

ويمكن اعتبار التدخل التمييزي وسيلة للرقابة القضائية العليا التي تمارسها محكمة التمييز – بصفتها السلطة القضائية الأعلى – على جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأقل درجة. وقد مُنحت محكمة التمييز سلطة التدخل التمييزي بشكل مطلق وغير مقيد بمدة زمنية إذا كان هذا التدخل لمصلحة المتهم. في المقابل، تُقيَّد هذه السلطة بمدة ثلاثين يوم من تاريخ الحكم، وذلك في حال كان التدخل موجهاً ضد المتهم.

الفرع الثاني

مفهوم النقض بأمر خطي في ظل التشريع الأردني

عرف المشرع الأردني النقض بأمر خطي من خلال نص المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي مادة وحيدة، حيث جاءت هذه المادة مقسمة إلى أربع فقرات، فقد نظم المشرع الأردني بمتن هذه المادة طريقاً استثنائياً للطعن يُعرف بـ'النقض بأمر خطي'، يهدف إلى تدارك الأخطاء القانونية في الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية التي لم يسبق لمحكمة التمييز تدقيقها. وتنعقد الصلاحية في ذلك لوزير العدل بتوجيه أمر لرئيس النيابة العامة، أو للنيابة العامة في الجنح الاستئنافية بناءً على طلب أصحاب المصلحة، لعرض الدعوى على محكمة التمييز لغايات نقض الحكم أو إبطال الإجراء المعيب.(٩)

وقد قيد النص آثار هذا النقض بدقة؛ إذ جعله في حالة الأمر الوزاري منتجاً لأثره بالنسبة للخصوم فقط إذا وقع لصالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال. أما إذا تم الطعن بمقتضى الفقرة الثانية، فإنه يبقى مجرداً لمصلحة القانون العليا لتصويب المبدأ القانوني فقط، حيث يقتصر الأثر على تسجيل الحكم على الهامش دون أن يوقف التنفيذ أو يمس المراكز القانونية المكتسبة، مع إمكانية ملاحقة القضاة أو المسؤولين عن تلك المخالفة عند الاقتضاء.

وقد تعرض العديد من الباحثين لتعريف

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

النقض بأمـر خطي، علماً بأن النقض بأمر خطي هو طريق اسـتثنائي لفتح بـاب الطعن في الأحكام التي كانت مؤصدة بطـرق الطعن المعتادة، وفيما يلي بيان مفهوم النقض بأمر خطي:

عرف بعضهم النقض بأمر خطي بأنه: الطعن بالتمييز بعد انتهاء الميعاد الذي نـص عليه القانون في المادة (٢٩١) من قانون الأصول الجزائية، حيث أعطى القانـون لرئيس النيابة إذا تلقى أمراً خطياً من وزير العدلـــ أن يعـرض ملف الدعـوى على محكمـة التمييـز لإتاحة الفرصة لإصلاح ما فيـ الحكم المطعون فيه من أخطاء، ولإثبات وجود الإشراف الفعلي لمحكمة التمييز على حسن تطبيق القانون وتفسيره بدقة ، كما عرف بأنه: "طريقـ اسـتثنائي مقـرر أصلاً لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم وذلك لإثبات الإشـراف الفعلي لمحكمة التمييز على حسـن تطبيـق القانون، وإن الهدف منه هو إصلاح الخطأ القانونيـ الذي لا يمكن تداركه بسـبب صيرورة الحكم أو القرار قطعيًا. ولم يسـبقـ لمحكمة التمييز التدقيق في الحكم وإلا فإن التمييز يرد [١٠].

ونلاحـظ أن التعريف يوجد فيه قصور، ذلك أن التعريف لم يميـز أو يبين هل يتم النقض عن طريق وزير العدل أو رئيسـ النيابة العامة لدى محكمة التمييز.

كما عرفه البعض بأنه: طريق طعن استثنائي أعطيـ لوزير العدلـــ بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجـراء حصل في الدعوىـ أو حكماً أو قـراراً صـدر فيهـا، وهذه الأخطاء ينبغي أن تكون واردة علىـ دعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصيـ، وهو يتناول جميع الأعمال القضائية[١١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنـ هنـاك جهات أخرى غير وزير العدل، منحها المشرع سلطة ولوج طريق الطعن بأمر خطي، وهي النيابة العامة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي والنقض بأمر خطي

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اثنين، الفرع الأولـــ الأسـاس القانونـي للتدخل التمييـزي، وأما الفرع الثانيـ الأسـاس القانوني للنقض بأمر خطي.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتدخل التمييزي.

مـن أجل التعرف علىـ الطبيعـة القانونية للتدخل التمييزي فيما إذا كان مجرد سلطة رقابية الهـدف منها ملاحظة أعمالـــ المحاكـم والتأكد من عدم مخالفتها للقانون أو انـه يتعدى ذلك ليكـون نوعًا من أنواع الطعن التمييزي، فلابد من التطرق إلى أساس و أسباب الأخذ به فالمحاكم قد تخالف فيما تصدره من أحكام أو أحكام مخالفة لقاعدة الشـرعية أو المشروعية لذلك فقد أكدت اغلب القوانين الإجرائية علىـ مبدأ الرقابة على المشـروعية من خلالـــ ما منح القانون محاكمة

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

التمييز و محكمة الجنايات بصفة تمييزية على مراقبة المحاكم الأدنى درجة منها وملاحظة مدى شرعية أحكامها وقراراتها ومدى انطباقها مع المبادئ القانونية و حسن تطبيقها.

ومن أهم الطرق التي منحها القانون للوصول الى هذه الغاية هي الطرق التي من خلالها الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم فيما أريد الطعن بمشروعيتها ومن طرق الطعن التي نص عليها المشروع هو طريق التمييز وهو أحد الطرق للمراجعة الاستثنائية وغايته مراقبة شرعية الإجراءات والإشراف على حسن تطبيق القانون.

في حين تتولى أمر ممارسة هذه عدد من المحاكم التي تتمكن من خلالها القيام بها على الوجه الأكمل ومنها ما أوجبه القانون من إرسال بعض أنواع القرارات والأحكام إلى محكمة التمييز تلقائياً لغرض تدقيقها من حيث تطبيق القانون، وحيث ان التمييز بعد الإطار العام الذي يحكم مراقبة المشروعية في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية ولكن محكمة التمييز قد لا تتمكن من تحقيق هذه الغاية خاصة في الحالات التي لا تعرض هذه الأحكام أو القرارات عليها، لذا فقد منحها القانون أهم سلطة يمكن اعتبارها والطريق الرئيسي لممارسة هذه الرقابة وهي التدخل التمييزي والقرارات حتى أن كانت تلك الأحكام صادرة من محاكم الجنايات بصفتها التمييزية إذا كانت هذه الأحكام مبنية على خطأ قانوني في تطبيق القانون[١٢].

ولقد أجاز المشرع العراقي لمحكمة التمييز أن تتدخل في الأحكام والقرارات الباتة متى وجدت فيها أخطاء قانونية تستوجب ممارسة سلطتها الممنوحة لها بمقتضى القانون، حيث جاء النص مطلقاً والمطلق يجزي على إطلاقه.

ومن نافلة القول أن نذكر انه لا يجوز خلق طريق جديد للطعن امام محكمة التمييز وهذا ما أكده القرار التمييزي حيث جاء فيه لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن المقدم إلى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠ من قبل (ع) يتضمن طلب التدخل تمييزاً بقرار محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية الصادر رقم ٨٢٤/ هـ ٢/ ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٤/٢٦)[١٣]، وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٤) في ١٩٨٨/٩/٢٧ قرر نقل اختصاص محكمة التمييز بالنظر بالطعون التمييزية في الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة الجنح و محاكم الأحداث في دعوى الجنح إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وأعطى القرار في هذه الحالة لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لذا فلا يجوز خلق طريق جديد للطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية. وليس هناك من مجال قانوني يسوغ لمحكمة التمييز التدخل تمييزاً بقرار محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً وصدر القرار بالاتفاق

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

في ٢٠٠١/٢/١٥ [١٤]،وفي كل ما تقدم يبدو أن التدخل التمييزي طريق استثنائي من طرق الطعن بالتمييز وهو لذلك بعد نوعاً من أنواع الرقابة القضائية ذات العلاقة بالمشروعية لا بل يستمد تأصيله القانوني من قاعدة المشروعية الجزائية ويتوافق معها في تحقيق الصالح العام من خلال حسن تطبيق القانون ومراعاة أحكامه.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للنقض بأمر خطي.

بالرجوع إلى نص المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن النقض بأمر خطي طريق من طرق الطعن غير العادية، ولا يتم إلا من خلال رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ولا يقوم به إلا في حالتين فقط: الأولى باتخاذ أمر خطي من وزير العدل، والثانية بتقديم طلب من المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، وهذا يطرح سؤالاً: ما هي الطبيعة القانونية للأمر الصادر من وزير العدل الموجه لرئيس النيابة العامة في هذه الحالة؟

ولبيان الطبيعة القانونية لا بد لنا بداية من تعريف القرار الإداري حيث عرف الفقه الإداري بأنه عمل قانوني إرادي يستهدف إحداث تغيير في العلاقات القانونية القائمة وقت إصداره أو على أقل تقدير تعديل النظام القانوني [١٥].

كما استقر قرار محكمة العدل العليا على تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أثر قانوني معين وأن يكون الباعث على إصداره استيفاء مصلحة عامة [١٦].

ولمزيد من الإيضاح فإن الباحث يرى أن الأمر الصادر من وزير العدل لرئيس النيابة العامة في هذه الحالة لا يعد قرارًا إداريًا. وسبب ذلك أن خصائص القرار الإداري التي يستقر عليها الفقه الإداري، لا ينطبق على الأمر الذي يصدره وزير العدل لرئيس النيابة العامة، حتى نقول بالمحصلة أن الأمر الصادر عن وزير العدل يعد قرارًا إداريًا، والدليل على ذلك أن خصائص القرار التي يستقر عليها الفقه والقضاء الإداري هي [١٧]:

١.أن القرار الإداري عمل قانوني، وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز والتي بينت أنه لا يجوز أن تنصب أسباب التمييز بأمر خطي من وزير العدل وفقًا للمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأمور الواقعية التي يجب أن تنصب على الأمور القانونية وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن عدم وجود الأدلة القانونية التي استندت إليها المحكمة في حكمها أو أن تكون هذه الأدلة موجودة ولكنها مناقضة لما أثبته الحكم أو أن تكون الأدلة موجودة ولكن يستحيل عقلا ومنطقا استخلاص الواقعة منها وكل ذلك يدخل في مفهوم مخالف للقانون [١٨].

٢.القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد.

٣.صدور القرار الإداري من سلطة عامة.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

٤.صدور القرار الإداري بإرادة الإدارة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة.

٥.أن يكون القرار الإداري ـ نهائياً - لا ينطبق على الأمر الصادر من وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة، بمعنى لو كانت هذه الخصائص من طبقة على الأمر الصادر من وزير العدل لا يعتبر قرار وزير العدل في هذه الحالة قراراً إدارياً ولكنه ليس كذلك.

وهنا نجد بانه لا ينطبق على الأمر الصادر من وزير العدل لرئيس النيابة العامة بعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لا يعد قراراً إدارياً لعدم توافر شروط وخصائص القرار الإداري في هذا الأمر حتى يعد قراراً إدارياً بالمعنى المقصود والمستقر عليه فقها وقضاء.

وكما لا يعد الأمر كذلك قرارًا قضائيًا، وذلك لأن القرار القضائي لا يصدر إلا من السلطة القضائية مؤلفة وفقًا لأحكام القانون، ويكون فاصلًا في موضوع الخصومة أو مسألة فرعية، أو متضمنًا اتخاذ إجراء معين، ويستوي في ذلك ما يتعلق بأن تكون الجهة المصدرة له قد أصدرته في مخالفة أو جنحة أو جناية [١٩]، ووزير العدل لا يعد السلطة القضائية، وعليه فإن القرارات والأمر الصادر عن رئيس النيابة العامة، بعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لا يعد قرارًا قضائيًا. وتعقيبًا على ما سبق فإن الباحث يرى أن التكييف القانوني للأمر الصادر عن وزير العدل لرئيس النيابة العامة لا يخرج عن كونه عملاً قانونيًا بحتًا وذلك لأن الرئيس الأعلى للنيابة العامة من الناحية الإدارية هو وزير العدل، وعندما يقوم الأخير بإصدار الأمر لرئيس النيابة العامة لعرض إضبارة الدعوة على محكمة التمييز فإنه يقوم - أي وزير العدل - بعمل قانوني نابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي خول ومنح وزير العدل القيام بكافة الأعمال القانونية - في سبيل الإشراف على أعمال النيابة العامة، ومنها إصدار الأوامر [٢٠].

المبحث الثاني

الإطار الاجرائي للتدخل التمييزي والنقض بأمر خطي وآثارهم

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين اثنين، المطلب الأول شروط وإجراءات مباشرة التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي، أما المطلب الثاني الاثار المترتبة على طلب التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي في تفعيل العدالة الجنائية.

المطلب الأول

شروط وإجراءات مباشرة التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اثنين، الفرع الأول الشروط القانونية الواجبة لطلب التدخل التميزي والقول بصحته، وأما الفرع الثاني الجهات المنوطة بتقديم طلب النقض بأمر خطي وشروط تقديمه.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الفرع الأول

الشروط القانونية الواجبة لطلب التدخل التمييزي والقول بصحته

يُعد التدخل التمييزي في القانون العراقي سلطة قضائية استثنائية خولها المشرع لمحكمة التمييز الاتحادية أساسًا، ولبعض المحاكم الأخرى بصفتها التمييزية (مثل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في قضايا الجنح)، وذلك لغرض ضمان تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا وتحقيق العدالة.

ولا يُعد هذا التدخل طريقًا عاديًا للطعن، بل هو آلية رقابية عليا تهدف إلى تصحيح الأخطاء القانونية التي قد تشوب القرارات والأحكام النهائية والباتة، ويأتي النص الأساسي عليها في المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

للتحقق من صحة طلب التدخل التمييزي وقبوله من محكمة التمييز، يجب توفر الشروط الجوهرية الآتية، استناداً إلى نص المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢١]:

١. طبيعة القرار محل التدخل (ما يجوز التدخل فيه):

•أن يكون قراراً أو حكماً أو أمراً أو تدبيراً صادراً في دعوى جزائية.

•أن يكون القرار محل التدخل مكتسباً للدرجة القطعية (باتاً)، أي استنفد طرق الطعن العادية أو فُوِّتت مواعيد الطعن به.

•أن يتضمن القرار خطأً قانونياً أو مخالفة للقانون أو عيباً في الإجراءات أثَّر في صحة الحكم.

٢. شرط عدم سابقة التدقيق:

•ألا يكون قد سبق لمحكمة التمييز تدقيق الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون فيه بطريق التمييز العادي.

•الغاية: منع إعادة الطعن في ذات الموضوع الذي فصلت فيه المحكمة التمييزية سابقاً، وتجنب إطالة أمد التقاضي.

٣. شرط صفة طالب التدخل:

يُقدم طلب التدخل التمييزي بناءً على:

•طلب من الادعاء العام (أو طلب من رئيس محكمة التمييز الاتحادية تلقائيًا).

•طلب من أي من ذوي العلاقة بالدعوى (كالمحكوم عليه أو المشتكي أو المدعي المدني).

وعليه فإن سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي هي سلطة مطلقة في نطاق الدعاوى الجزائية، وعندما تقرر المحكمة التدخل تكون لها السلطات التمييزية الكاملة المنصوص عليها في القانون، حيث يحق لها نقض الإجراء أو الحكم المخالف للقانون.

وتجدر الإشارة الى إن التدخل التمييزي صلاحية استثنائية ورقابية خولها القانون لمحكمة التمييز الاتحادية، وهي سلطة مضافة ومستقلة عن سلطاتها العادية في نظر الطعون، وتتمحور الغاية من منح هذه السلطة في ضمان استمرار

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الرقابة القضائية العليا على القرارات والأحكام النهائية للمحاكم، بهدف تصحيح الأخطاء القانونية الفادحة وتوحيد المبادئ القضائية [٢٢].

لبيان هذا الموضوع، يجب تحديد نطاق سلطة محكمة التمييز بما يجوز التدخل فيه تمييزاً وما لا يجوز ذلك وفقاً لما يأتي:

١. ما يجوز التدخل فيه تمييزاً (نطاق السلطة):

من المعروف أن سلطة محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها تمييزية أو محكمة الجنايات بصفتها تمييزية في التدخل التمييزي التي منحها القانون لها هي سلطة مضافة إلى السلطات الأخرى التي نص عليها القانون مع الإشارة إلى أن محكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم تتميز بتفرد وضيفتها في مراقبة الأحكام للتأكد من أنها قد بنيت على الوجه الصحيح للقانون وان إتباعها للإجراءات كان مبيناً أيضاً على صحة تطبيقها ولذلك تراقب المحاكم باعتبار أنها قد اتبعت طريق القانون أو خالفته [٢٣].

وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تنحصر سلطة التدخل التمييزي في نطاق القرارات التي تتسم بالخصائص الآتية:

•الأحكام والقرارات المكتسبة للدرجة القطعية: أي تلك التي أصبحت باتة ونهائية، سواء لفوات مواعيد الطعن بها بالطرق العادية أو لرد الطعن فيها شكلاً، مع ضرورة تضمنها خطأً أو مخالفة للقانون.

•شرط عدم سابقة التدقيق الموضوعي: ألا تكون محكمة التمييز قد مارست سلطتها التمييزية الاعتيادية على الحكم أو القرار نفسه وفحصت موضوعه وإجراءاته سابقاً.

غير أن وظيفتها هذه يمكن أن تصل محكمة التمييز إليها بطريق التمييز الوجوبي الذي جاءت على ذكرها المادة (٢٥٤،٢٥٥) من الأصول الجزائية وبموجبها تمارس محكمة التمييز الرقابة على اعمال محاكم الجنايات عند إصدارها الأحكام والقرارات بصفتها الأصلية.

بينما في التمييز الاختياري وهو الذي يتم بطلب من أشخاص وهيئات وقعت على ذكرها المادة (٢٤٩) من الأصول الجزائية وضمن مدة تحديدها المادة (٢٥٢) منه وقد لا تصل محكمة التمييز الى تأكيد وضيفتها هذه ان الأخير من لهم حق التمييز عن استعمال هذه الحق.

وعليه يجب إيجاد وسيلة التي بواسطتها تحقق محكمة التمييز وظيفتها في الرقابة على أحكام المحاكم الجزاء وفي قرارات وإجراءات قضاة التحقيق وتحقيقاً لذلك نجد ان قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي جاء فأورد في المادة (٢٦٤) منه الأحكام التي بواسطتها تتمكن محكمة التمييز من مراقبة الأحكام والقرارات من محاكم الجزاء والتحقيق [٢٤].

وإن تتدخل في أي حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في اية دعوى وفي أي مرحلة من مراحلها وذلك بان تطلب أوراقها ولو لم يقدم طعن في القرار أو أن يكون تدخلها بناء على

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

طلب الادعاء العـام أو أي ذي علاقة دون التقيد بمدة الطعن ويكون لها في هذه الحالة الصلاحيات التمييزية كافة [٢٥].

ولكـن برغم من هذا الهدف فان بعض القوانين الإجرائية قد حددت من هذه السلطة اذ أنها لا تمارس على كل المحاكم ولهذا فقد حددت معظم القوانين الإجرائية ما يجـوز التدخل فيه تمييزاً تبعـا لتحديدها مما يجـوز تمييزه وقصرته على ذلك، في حين ان قوانين أخرى قد وسعت من نطاقها إذ جعلتها تشمل أطاراً أو تحديداً أوسع ممـا يجوز تمييزه، وعليه لابد مـن بيان هذا الامر بإيجاز غير مخل.

فيما يتعلق بما يجوز التدخل فيه تمييزاً في حالة التدخل التمييزي التلقائي، اتجهت بعض القوانين إلى قصر سلطة محكمة التمييز الرقابية على الرقابة التلقائية حيث حدد ما يجوز لمحكمة التمييز التدخل فيه بالأحكام والقرارات كما هو الحال في المشرع المصري حيث قصر سلطة محكمة النقض على حالة التدخل التلقائي فقط دون ان يكون لها الحق في أن تتدخل فيها عدا ذلك[٢٦].

وبهـذا فأنه قد حدد سلطتها على الأحكام والقـرارات التي يجوز الطعـن فيها بطريق النقض فقط. ولا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة في جناية أو جنحة حيث ان المشرع المصري قد اسـتثنى صراحة المخالفات من حيث إمكانية الطعن فيها بهذا الطريق [٢٧].

وكذلـك فانه لم يجز الطعن بالقرارات التي لا ترتب أثر على اعتبار أنها لا تمثل الرأي الصريح للمحكمـة، ولم يكتف المشـرع المصري بجواز الطعن بالنقص أن تكـون الأحكام نهائية وصادرة من آخر درجة وفاصلة في الموضوع ما لم يترتب عليها منع السـير في الدعوى بل انه اشـترط ان تكـون صادرة من محاكم عاديه وليس من محاكم استثنائية بمعنى أن تكون هذا الأحكام أو القرارات من التي يكون المحكمة النقض رقابة عليها وداخلة ضمن اختصاصها وولايتها القضائية [٢٨].

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فيلاحظ انه قد اجاز لمحكمة التمييز أو المحاكم ذات الصفة التمييزيـة ان تتدخل في أي قرار أو حكم او تدبير او امر تلقائيا ومن دون تقديم طلب إليها بذلك.

هذا ما أكده القرار التمييزي المتضمن الصدور قانون العفو رقم (١٩) لسـنة ٢٠٠٨ النافذ في ٢٠٠٨/٢/٢٧ الـذي نص في المادة (١) منه على أن العفو يشمل جميع المحكومين العراقيين ومن كان مقيما في العراق عما تبقى من مدة محكوميتهم ويطلق سراحهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) منه واسـتثنى القانون من العفو جرائم الارهاب اذا نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة وحيـث لم يتأيد من الادلـة المتحصلة في الدعوى ارتكاب المتهم مثل هذه الجريمة عليه فان الجريمة المرتكبة من قبل المتهم (أ/ بـ) مشـمولة بقانون العفو المشـار اليه أعلاه وحيث أن لجنة النظر في قضايا المتهمين الأولى في رئاسـة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ذهبت بقرارها أعلاه خلاف ذلك وحيـث أن المحكمة التمييز وبما لها حق طلب أي

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

دعوى جزائية من تلقاء نفسها استنادا لأحكام المادة (١/٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدلة ولها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) من القانون نفسه، وحيث ان قرار لجنة العفو المشار اليه أعلاه قد بني على مخالفة قانونية، لذا قرر التدخل تمييزاً بقرار لجنة العفو ونقضه و اعتبار الدعوى منقضيه بحق المتهم المذكور استنادا لأحكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات وإطلاق سراحه من السجن مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك و إشعار دائرة السجن بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦ / رجب / ١٤٢٩ من الموافق ٢٠٠٨/٧/٣٠ م [٢٩].

وبهذا يكون القانون العراقي مختلفاً عن القوانين الإجرائية الاخرى التي حددت ما يجوز التدخل فيه تمييزاً بصورة تلقائية، فلو فرضنا أن محكمة التمييز طرق سمعها بان محكمة الموضوع أصدرت قراراً بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه وكان ذلك خلافا للقانون ولم يجر الطعن على القرار ومضت المدة القانونية واكتسب القرار الدرجة القطعية فلها جلب أوراق الدعوى وتدقيقها تمييزاً فإن رأت بان القرار كان صحيحا تقرر إعادتها وعدم التدخل تمييزاً بالقضية.

وان وجدت حقيقة بأن القرار كان مخالفا للقانون وان الادلة لا تكفي للإدانة أو انعدام الأدلة فتقرر إلغاء التهمة والإفراج عنه وبراءته بعد أن تقرر التدخل بالقضية تمييزاً ونقض قرار محكمة الموضوع [٣٠].

ومن خلال ما تقدم يبدو أن المشرع العراقي هو الأقرب والأدق في فهم ماهية التدخل التمييزي حيث منح محكمة التمييز سلطة جلب الدعوى من تلقاء نفسها بغية تدقيقها والتأكيد من مدى مشروعية القرارات والأحكام الصادرة فيها على خلاف بقية القوانين الإجرائية التي قيدت من هذه السلطة.

الفرع الثاني

لجهات المنوطة بتقديم طلب النقض بأمر خطي وشروط تقديمه

إن النقض بأمر خطي استثنائي يأتي خلافاً للقواعد العامة للنقض ثم أنه يتم من قبل رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز دون سواه، ولا يقوم به إلا بناء على أمر خطي واضح من وزير العدل مباشرة.

وبالرجوع إلى ما نصت علية المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن هذه المادة قد بينت من له الحق بالطعن بالنقض بأمر خطي على سبيل الحصر، كما بينت من له الحق في متابعة ذلك، والمقصود هنا وزير العدل ورئيس النيابة العامة، إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

قد يكون الحكم مشوباً بعيب مخالف للقانون وقابلا للطعن فيه بالتمييز، وتمر مهلة التمييز القانونية دون أن يتقدم أحد من الخصوم بالطعن بالتمييز، وحتى لا تفوت هذه

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الفرصة وأنها لا بد مـن إصلاح العيب فقد أعطى القانون لرئيس النيابة العامة إذا تلقى أمرا خطيا من وزير العدل أن يعرض إضبارة الدعوى على محكمـة التمييـز لإتاحة الفرصة لإصلاح ما في الحكم المطعون فيه من أخطاء، ولإثبات وجود إشـراف فعلي لمحكمة التمييز على تحسين تطبيق القانون وتفسيره بدقة.

وإن الطعـن بالتمييز بعد فـوات الموعد الذي نص عليه القانون في المـادة (٢٩١) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائيـة، هو ما تم الطعن به بالتمييز المقرر لمصلحة القانون، وما عبرت عنه محكمة التمييز عن ذلك بالطعن المقرر لمنفعة القانون [٣١].

أمـا عن الحالات التي أجاز فيها القانون أن يتم الطعن فيها بأمر خطي، فقد حددها حصريًا، واشـترط في تلك الحالات، أن يكون الحكـم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو تأويله أو تفسيره، وأن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وشرط ألا يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الحكم أو الإجراءات المطعون فيه.

وبما أن مرحلة النقض بأمر خطي يرتبط بقضية حسن تطبيق القانون، فإنها تنعكس على القانون بكامله سواء كان موضوعيًا أم جزئيًا وكما ذكر سابقًا، فإن مرحلة النقض هي مرحلة غير عادية ترمي إلى إلغاء الحكم، بسبب المناقضات التي ذكرها القانون والتي وقعت على سبيل الحصر، وتشـير هنا إلى أمريـن، الأول: أن الطعن بهذه الطريقة لا يوقف تنفيذ حكم المطعون فيه، أيضًا: أن الطعن هنا لا يعني إعادة الطعن مرة أخـرى إلى محكمة التمييز، وذلك أنها لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي [٣٢].

ويحضرنا في هذا الصدد أن نذكر إلى ما ذهبت إليـه محكمة النقض المصرية والتي قضت بالطعن بالنقض، فإنه لا تنتقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض بل هـو طعن لم يجزه القانون في الأحكام النهائية، إلا في أحوال تشـمل على سـبيل الحصر ولا تنظر محكمـة النقض إلا في القضايا التي ذكرها الطاعن في تقريره بالطعن فيما يتعلق بهذه الجوانب في المسائل القانونية، من ثم فالأمر الذي يعرض على محكمة النقض ليس وجها لأحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، وانه في الواقع مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر منها، لذلك النقض لا يتناول الحكم للمطعون فيـه ولكن بقدر ما تناولته أسـباب الطعن التي حكم بقبولها وبني النقض على أساسـها وليست محكمة ملزمة ببحث أسباب الطعن، وإذا ما رأت في احداث ما يكفي لنقض الحكم[٣٣].

ولقد أشـارنا إلى أن محكمة التمييز لا تشـكل محكمة درجة ثالثة، ويترتب على ذلك أنها لا تنظـر في وقائع الدعوى، حيـث تقف وظيفة هذه المحكمة عند حد مسـائل القانون دون الواقع وعلى المحكمة أن تتلقى بالوقائع كما أنها وقررتها محكمة الموضوع، وليس لها إلا أن تبحث فيما إذا كانت تلك المحكمة قد وضعت القانون سليماً على الواقع.

وفيما يتعلق بشـروط طلب النقـض بأمر

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

خطي في التشـريع الأردني، فتكمن في ثلاثة شروط أساسـية وفق قانون أصـول المحاكمات الجزائية الـذي نظم هذا الطلب بشـكل واضح وصريح بما يأتي:

١.أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو تطبيقه أو تأويله:

وتعني أن يطبق القاضي القاعدة القانونية على الوقائع التي ينطوي عليها النزاع، ولكي تحقق التطبيق السليم للقاعدة الواجبة التطبيق، فإنه يجب الاخذ بعين الاعتبار، أمرين مهمين وهما: تكييف النزاع بطريقة صحيحة وبناء الحكمة على أسباب سائغة.

٢.أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية:

ومفاده ذلك أن يكون الحكم قد صدر بصورة نهائية عن محكمة مختصة وتكون مدة الطعن قد مضت بشكل كامل، أي يصبح الحكم القضائي النهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فيه.

٣.أن لا يكون الحكم أو القرار قد سبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه:

ومؤدى ذلـك أنه إذا كـان الموضوع قد عرض سـابقًا على محكمة النقض فلا يقبـل الطعن بالنقض بناء على أمر خطي إذا كانت القضايا التي تستند إليها هي نفس القضايا التي أثيرت في الطعن السابق والذي انتهى بالرفض، ولكن يقبل الطعن بالنقض بأمر خطي وإن سبق لمحكمة النقض أن دققت في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه إذا كانت أسباب طلب النقض الجديد تشكل أسبابًا جديدة ولم يسبق للمحكمة النقض أن دققت فيها [٣٤].

غير أن النقض بأمر خطي يشبه التمييز العادي، حيث يستند إلى أسباب قانونية فقط، أما الأسباب الموضوعية فلا تعد أسبابًا للنقض بأمر خطي، وقد حددت المادة (٢٩١) من الأصول الجزائية سبب النقض بأمر خطي هو مخالف للقانون، ويشترط أن لا تكون محكمة التمييز قد سبق لها أن دققت هذا الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، والشروط التي وردت في المادة (٢٩١) من الأصول الجزائية هي:

•مخالفة الإجراء أو الحكم: إن الغاية من ذلك هو المحافظة على حكم القانون وحسن تأويله، ويتخذ هذا الشرط الصورة الآتية:

-مخالفة القانون بعدم إعمال النص القانوني الواجب تطبيقه.

-مخالفة القانون من خلال إعطاء النص القانوني الواجب تطبيقه معنى آخر غير معناه الصحيح.

-مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل تأويله.

وعليه قد يتأثر الحكم ببطلان الإجراءات السابقة على صدوره كبطلان التكليف بالحضور أو بطلان الشكوى أو الطلب أو الإذن أو بطلان تشكيل المحكمة أو عدم احترام مبدأ علانية الجلسات أو شفوية المرافعة أو حضور مدافع

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات أو بطلان إجراء من إجراءات جمع الأدلة كالقبض والتفتيش والاستجواب وسماع الشهود.

وكما انه إذا لم يكن الحكم مبنيا على الإجراء الباطل فلا يصلح هذا الإجراء في حد ذاته وجها للطعن في هذا الحكم ممثلا بطلان إجراءات القبض أو التفتيش أو المعاينة [٣٥].

ومن الأمثلة على بطلان الإجراءات: توجيه تهم جديدة لم ترد في لائحة الاتهام ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذي رسمه القانون مما يعني بطلان إجراءات المحاكمة عنها.

إن اعتراف المتهم أمام المحكمة بإحدى التهم المستندة إليه لا يعني الحكم عليه في باقي التهم، فإذا كان في هناك شهود فلا بد من سماعهم وإلا تكون الإجراءات باطلة

أما المشرع الأردني فقد تناول من خلال المواد من (٢٠٦-٢٣٥) الإجراءات التي يتم اتباعها أثناء عملية المحاكمة، وعليه فقد نصت المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية على أنه: ١- بعد أن يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من الملفات والوثائق وبعد أن يوضح ممثل النيابة العامة القضايا والمدعي الشخصي أو وكيله شكواه، يسأل الرئيس عن التهمة المسندة إليه. ٢- إذا اعترف بالتهمة يأمر الرئيس بإثبات اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في مسؤوليه ويجوز للمحكمة الاكتفاء بالاعتراف وانت الحين تحكم عليه بالعقوبة التي تطالبها جريمته إلا إذا فشل خلاف ذلك. ٣- في حالة الرفض اعترف بالرد غير معترف بالتهمة ويأمر الرئيس بتدوين ذلك في الضبط. ٤- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع باعترافه بتشريع المحكمة في الاستماع إلى شهود الإثبات"[٣٦].

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على طلب التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي في تفعيل العدالة الجنائية

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اثنين، الفرع الأول أثر التدخل التمييزي في استقرار المراكز القانونية للأطراف، وأما الفرع الثاني أثر النقض بأمر خطي في مبدأ استقرار الاحكام ومقتضيات العدالة.

الفرع الأول

أثر التدخل التمييزي في استقرار المراكز القانونية للأطراف

تكمن الغاية الاسمى لنظام التدخل التمييزي في تحقيق مصلحة القانون العليا وضمان سيادته، وهو ما تفصح عنه بوضوح نصوص التشريعات الجزائية. بيد أن هذه الغاية لا تنفك عن ضرورة مراعاة المراكز القانونية للخصوم، لاسيما مصلحة من قد يلحقه ضرر جراء هذا التدخل. وتتجلى الآثار العملية لهذا النظام في منح محكمة التمييز سلطة واسعة لتدارك الأخطاء القانونية وتصويبها؛ فإذا ما تكشف للمحكمة أن إجراءات التحقيق أو المحاكمة قد انطوت على مخالفة

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

صريحة للقانون ، أو شابتها عيوب جوهرية أدت إلى حرمان المتهم من حقوق الدفاع ، انعقدت لها الصلاحية لنقض الحكم وإهدار الإجراءات المعيبة ، بل والأمر بإعادة المحاكمة برمتها إذا كان الخلل قد طال أساس الدعوى وركائزها [٣٧] .

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز، عند ممارستها لولاية التدخل التمييزي، تلتزم بذات القواعد والأصول المطبقة في التمييز الوجوبي أو الاختياري، كقاعدة " لا يضار الطاعن بطعنه "، وشمول طعن الادعاء العام لكافة المحكوم عليهم، وشخصية الطعن بالنسبة للمحكوم عليه. بيد أن المشرع العراقي أورد تمايزاً جوهرياً في الآثار المترتبة على هذا التدخل بناءً على الميقات الزمني، فبرغم تقييده لسلطة المحكمة بقيد عدم الإضرار بمركز المتهم كأصل عام ، إلا أنه أورد استثناءً أجاز فيه للمحكمة التدخل لتصحيح الخطأ القانوني ولو كان ذلك في غير مصلحة المتهم (إضراراً به)، شريطة أن يتم هذا التدخل خلال سقف زمني لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار. [٣٨] .

أما في حال انقضاء المدة القانونية (ثلاثين يوماً)، فإن ولاية محكمة التمييز تتقيد بشكل مطلق بقاعدة " عدم الإضرار بمركز المتهم " ، فلا يجوز لها تعديل الحكم بالتشديد ولو كان مشوباً بخطأ جسيم. وفي هذه المرحلة، تتحد آثار التدخل التمييزي - سواء كان تلقائياً أو بناءً على طلب - لتنحصر في تحقيق مصلحة القانون فقط؛ إذ يقتصر الإجراء على تصويب المبدأ القانوني لغايات توحيد الاجتهاد القضائي ومنع تكرار الخطأ مستقبلاً ، دون أن ينسحب هذا التصحيح ليسم بالمراكز القانونية المكتسبة للخصوم أو يلحق أي ضرر بهم.

إذا تبين لمحكمة التمييز أن الحكم المطعون فيه قد جاء معيباً في كافة جوانبه؛ لافتقار الإدانة إلى الدليل المعتبر قانونا، وما يترتب على ذلك من انعدام السند القانوني للعقوبة وانتفاء مبررات الإجراءات المتخذة، كان لها أن تقضي بنقض الحكم بجميع فقراته، بما يشمل قرار الإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية وأية آثار حكمية أخرى. [٣٩] .

يُكرس هذا القرار التطبيق العملي لولاية " التدخل التمييزي" في تصويب الإجراءات التحقيقية الناقصة؛ حيث أرست المحكمة مبدأ يقضي باستقلال الجرائم المرتكبة عن بعضها البعض (التعدد المادي). فقد اعتبرت المحكمة أن جريمة دخول البلاد بصورة غير مشروعة (مخالفة قانون الجوازات) هي جريمة قائمة بذاتها ولها كيانها القانوني المستقل، ولا تُجبّها أو تستغرقها الجريمة الأشد (الجريمة الأصلية) التي ارتكب الفاعل الدخول لأجل تنفيذها.

وعليه ، مارست المحكمة سلطتها الرقابية لنقض قرار الإحالة الذي أغفل هذا الجانب، موجهةً بضرورة ملاحقة المتهمين عن الجريمتين معاً - جريمة الدخول غير المشروع والجريمة الأصلية - ضماناً لشمولية المساءلة الجزائية وتطبيقاً صحيحاً للقانون [٤٠] .

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

باستقراء القرار آنف الذكر، يتضح أن محكمة الجنايات المركزية -بصفتها التمييزية- قد فعّلت ولايتها الرقابية المنصوص عليها في المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ إذ مارست التدخل التمييزي لنقض قرار الإحالة بسبب قصور في الاستيعاب القانوني للوقائع. وقد انصب قرار النقض على توجيه محكمة التحقيق لضرورة إفراد إجراءات مستقلة لجريمة قانون الجوازات (المادة ١٠) باعتبارها جريمة مستقلة مادياً، مع إعادة الأوراق لاستكمال التحقيق في هذا الشق، وذلك دون أن تخوض المحكمة في الجوانب الموضوعية للتهمة الأصلية (المادة ١٩٤ عقوبات)، مما يؤكد أن تدخلها اقتصر على تصويب الشكل القانوني للإحالة وشموليتها.

وتجدر الإشارة هنا إن المحكمة لم تسبب قرار النقض ببيان وجه المخالفة القانونية التي تمنع السير في الدعوى، مفضلةً الشكل على الموضوع. إذ كان يسعها التصدي لموضوع الجريمة الأشد (المحال بها المتهمون) وحسمها قضاءً، لاسيما وأنها تتعلق بأفعال إرهابية تهدد كيان المجتمع، بدلاً من تأخير العدالة لأجل تصويب إجراء يتعلق بجريمة فرعية (قانون الجوازات). فمقتضيات السياسة الجنائية في الظروف الأمنية الاستثنائية توجب تقديم حسم الجرائم الخطيرة على ما سواها من مخالفات إجرائية يمكن تداركها بإجراءات لاحقة مستقلة، لذا فان الهدف الرئيسي للتدخل التمييزي هو تحقيق مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة لان القاضي ككل إنسان مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله غير معصوم من الخطأ، لذلك شرعت هذه الرقابة المحكمة التمييز على الأحكام والقرارات الإصلاح ما بها من اخطاء توصلا إلى تحقيق العدالة على وجه كامل قدر المستطاع.

الفرع الثاني

أثر النقض بأمر خطي في مبدأ استقرار الاحكام ومقتضيات العدالة

كما سبق وبينا إجراءات النقض بأمر خطي، فإننا سنتناول بهذا الفرع موضوع الآثار المترتبة على النقض بأمر خطي، فمن خلال استعراض النصوص القانونية في التشريعات الجزائية، نجد أن هذه الآثار كانت مبهمة، وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية العربية نجد أنها في مجملها لم تنص صراحة على هذه الآثار. أما المشرع الجزائي الأردني فقد نص على أثار النقص بأمر خطي في نهاية نص المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " وليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الرابعة من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسئول بالمال أو المحكوم عليه وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه لامتناع تنفيذ الحكم المطعون، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض "[٤١].

عندها يقوم رئيس النيابة العامة برفع إضبارة النقض بأمر خطي مرفقة بملف الدعوى الأصلي، إلى المحكمة المختصة بذلك وهي محكمة التمييز، وتعد هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص للنظر

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

في هذا الطعن، ولمجرد حصول هذه الإضبارة فإن محكمة التمييز تسند هذه المهمة لإحدى هيئات المحكمة، لتباشر هذه الهيئة القضية، ويترتب على ذلك العديد من الآثار القانونية.

وقد بين بعضهم أن من آثار النقض بأمر خطي من وزير العدل هو أن أثره مصلحة المسؤول بالمال أو المحكوم عليه ولمصلحة القانون فلا يجوز للخصوم الاستناد إليه من أجل الامتناع عن انفاذ الحكم المنقوض بشكل نهائي [٤٢].

في حين إن عملية البحث في آثار النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل تظهر أن هذه الآثار لا تعدو سوى أثرين، أما الأثر الأول فهو الأثر الموقف والذي يعلق تنفيذ الحكم، والأثر الآخر هو الأثر الناقل الذي يعطي الصلاحية لمحكمة التمييز أن تضع يدها على الدعوة، ولمزيد من التوضيح لا بد من بحث هذين الأثرين وعلى النحو الاتي:

أولا: الأثر الموقف:

من المعلوم وحسب ما جرى العمل به في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن عملية ايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه قد يكون من قبل وزير العدل أو رئيس النيابة العامة وكذلك محكمة التمييز، ولا يخرج قرار محكمة التمييز عن أحد فرضين إما رفض الطعن، أو إعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته [٤٣]. ولمحكمة التمييز أيضا أن تلغي الحكم أو أن تعدله لصالح المتهم احتراما لمبدأ لا يضار طاعن فإذا اتضح أن الإجراء الذي يترتب عليه البطلان كان بسوء نية من عضو الضبط أو النيابة لاحقته بالمسؤولية[٤٤].

وهذا الأثر الموقف لا يمتد لمذكرات التوقيف الصادرة على المحكوم عليه فهو موقوف قبل صدور حكم بإدانته [٤٥]. وإن هذه المدة تحتسب له من مدة العقوبة التي ستوقع عليه، فيما لو صادقت محكمة التمييز على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية [٤٦].

وإذا صدر الأمر الخطي من قبل وزير العدل لنقض الحكم أو القرار أو إبطال الإجراء فإنه لا يجوز لرئيس النيابة العامة أن يخلي سبيل المحكوم عليه، ومع ذلك فإن محكمة التمييز تنظر في إضبارة المحكوم عليه وتقوم بالبت فيه وفي هذا قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها " وحيث أن النقض هو لصالح المحكوم عليه فيترتب أثره في الدعوى القضائية كالنقض العادي أعمالاً للمادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لهذا تقرر نقض القرارين المشار إليهما وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني اللازم من أجل الإفراج عن المحكوم عليه فورا ما لم يكن موقوفا أو محكوما لداع آخر [٤٧].

ومن ذلك نرى أن محكمة التمييز تقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه عند قبولها النقض، أما بالنسبة لوقفها تنفيذ الحكم فيكون بمجرد تسجيل النقض بأمر خطي لديها، وقبل مباشرتها بنظره من حيث الشكل أو الموضوع.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

ثانيا: الأثر الناقل:

يقصد بالأثر الناقل هو مباشرة محكمة التمييز النظر في الطلب من حيث الشكل ومن حيث الموضوع. وكما سبق وبينا فإن محكمة التمييز لها الحق في نظر الطلب من حيث الشكل حيث تملك المحكمة الصلاحية في رد الطعن شكلا في حالات متعددة ومن هذه الحالات أن تتأكد المحكمة من أن مقدم الطلب ليس له الحق في تقديمه. وكذلك أن يتبين لمحكمة التمييز أنها قد سبق لها التدقيق في الحكم المنقوض فيه، لذلك فإن محكمة التمييز إذا توافرت لها أسباب قبول الطعن بأمر خطي شكلا فإنها تقرر قبول الطلب وإذا تأكد لها أن هناك ما يدعو لعدم قبوله فإنها تبين ذلك من خلال الإجراءات التي تقوم بها [٤٨].

ومتى قررت محكمة التمييز رد الطعن شكلا فإن الحكم المطعون فيه بهذا الطريق الاستثنائي يكتسب قوة وحجية الأمر المقضي به ويصبح قابلا للتنفيذ، قياسا لما ورد في المادة (٢٨٦) من أصول الجزائية الأردني والتي نصت على أنه " يترتب على رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرما بحق مقدمه ولا يجوز له بأي حال أن يميزه مرة ثانية ".

ويكون الحكم لدى محكمة التمييز مقبولا من حيث الموضوع إذا كانت أسباب التمييز المقدم على مقتضى المادة (٢٩١) من قانون أصول الجزائية تنص على الأمور القانونية المتعلقة بمخالفة القانون كترك العمل بنص قانوني صريح ، بحيث لا يحتمل التأويل أو الخطأ في التطبيق، والذي يقضي بعمل نص قانوني لا ينطبق على الدعوى أو بإعطاء النص المتوجب تطبيقه معنى غير صحيح [٤٩].

كما تقرر محكمة التمييز رد الطعن بأمر خطي موضوعا إذا ثبت لها أن الحكم أو القرار أو الإجراء المعني سليم وصحيح وغير مخالف للقانون [٥٠] أما إذا تبين لها العكس فإنها تقرر نقضه.

وبناء وتعقيبا على ما سبق، إذا قررت محكمة التمييز رد الطعن بأمر خطي شكلا أو موضوعا تقرر إعادة الأوراق لمصدرها. ومن القرارات المؤكدة لذلك ما قضت به محكمة التمييز " وحيث أن هذين السببين قد انصبا على الأمور الواقعية فإنهما مستوجبا الرد ولا يرد أن على الحكم المطعون فيه لذا تقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها [٥١].

على النقيض من ذلك أنه إذا قررت محكمة التمييز قبول الطعن بأمر خطي فإنها تنقض القرار أو الحكم أو تبطل الإجراء[٥٢]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول إنه يجب على محكمة التمييز (النقض) إذا قررت قبول الأسباب الموجهة للنقض، ومن ثم نقض القرار أو أُبطل الإجراء أن تعيد الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار أو الحكم أو الإجراء لكي تقوم بإعادة إصداره على ضوء ما قررته محكمة التمييز [٥٣].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

ووقع الاختلاف بين الفقه في مدى أحقية محكمة التمييز بتصحيح القرار أو الحكم أو الإجراء المخالف للقانون من تلقاء نفسها حيث نجد جانبا من الفقه يذهب للقول: إنه يجب على محكمة التمييز إذا قررت قبول الأسباب الموجبة للنقض ومن ثم نقض القرار أو الحكم أو الإجراء إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت الحكم لكي تقوم بإعادة إصداره في ضوء ما قررته محكمة التمييز وهذا يعني أنه لا يوجد أحقية لمحكمة التمييز في أن تبطل الحكم أو الإجراء أو القرار مع إعادة إضبارة الدعوى إلى الجهة المختصة كي تقوم بتصحيح الحكم أو القرار أو إبطال الإجراء[٥٤].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه يستثنى ذلك الإجراء، فليس لمحكمة التمييز أن تحيل الأوراق على الجهة المختصة التي أصدرته بل تكتفي بإبطال الإجراء من تلقاء نفسها[٥٥]، وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها " أو تبطل الإجراء المطعون فيه".

ويلاحظ من ذلك أنه إذا قامت المحكمة المختصة بنقض القرار أو الحكم فإن هذا النقض يكون له مفعول النقض العادي كما في حالة الطعن بالتمييز.

ونحن بدورنا نذهب مع الاتجاه الفقهي الذي يرى أنه يجوز إعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة؛ لأن ذلك لا يتفق مع مضمون نص المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها أن محكمة التمييز هي التي تبطل الإجراء وعندما تقوم بإبطال الإجراء المخالف للقانون فإنها تستطيع أن تعيد الأوراق للمحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الموضوع.

استكمالاً لاستعراض طرق الطعن الاستثنائية ، نجد أن المشرع الأردني لم يحصر صلاحية تحريك دعوى النقض بأمر خطي بوزير العدل فحسب، بل أوجد مساراً موازياً ينعقد الاختصاص فيه لرئيس النيابة العامة. غير أن هذه الصلاحية جاءت مقيدة بنطاق محدد؛ إذ علق المشرع ممارستها على تقديم طلب صريح من أصحاب المصلحة -وهم المحكوم عليه أو المسؤول بالمال- وقصر موضوعها حصراً على الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحية عن محاكم الاستئناف، شريطة توافر ذات الأسباب الموجبة للنقض والمتمثلة في مخالفة القانون[٥٦].

في حين رتب المشرع الأردني أثراً إجرائياً مباشراً في حالة قناعة محكمة التمييز بوجاهة الأسباب القانونية التي استند إليها طلب النقض بأمر خطي؛ إذ منحها الصلاحية للنطق بنقض الحكم المخالف للقانون أو الحكم ببطلان الإجراء المطعون فيه ، وذلك تصحيحا للخطأ ولتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية[٥٧].

وقد جرد المشرع الأردني هذا النوع من النقض من أي أثر واقعي يمس المراكز القانونية للخصوم

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

أو يوقـف التنفيـذ بحقهم ؛ إذ حصر غايته في تحقيق مصلحة القانون العليا فقط . ويعني ذلك أن صدور قرار النقض يهدف حصراً لتصويب المبادئ القانونيـة الخاطئة ومنـع اسـتقرارها كسوابق قضائية ، دون أن يكون للخصوم حق التذرع بهذا النقض للتنصل من تنفيـذ الحكم الأصلي ، حيـث يكتفـى إجرائياً بتدوين هذا التصحيـح القانوني على هامـش الحكم المطعون فيه [٥٨] .

كمـا أنه يحق لرئيس النيابـة العامة إذا طلب منه المحكوم عليه أو المسئولـ بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعيـة الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف فعليه وبعد الانتهـاء مـن إعداد إضبارة النقض بأمر خطي أن يقوم برفعها إلى محكمة التمييز مرفقا بطها ملف الدعوى الأصلي، وبمجرد وصولها إلى إحدى هيئـات محكمة التمييز، فإنه يرتبـ ذات الآثار التي تترتب على النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل سـواء من حيث الأثر الموقف أو من حيث الأثر الناقل.

ومن خلال ما ورد في الفقـرة الرابعة من المادة (٢٩١) من قانون أصولـ الجزائية الأردني التي جاء فيها: " وكذلـك النقض يتـم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقـى المصلحة القانون فقط ولا يجـوز لأحد الخصوم الاسـتناد إليـه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفـي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض" [٥٩]

ويستفاد من النص السابق أنه إذا وجدت محكمـة التمييز الطلب المقدم مـن رئيس النيابة العامة ووجدتـ أن الطعـن في محله كـأن تكون هناك مخالفة للقانـون فإن محكمة التمييز تقرر نقض الحكم أو إبطـال الإجراء المصلحة القانون وهـذا يعني أن المحكوم عليه أو المسـؤول بالمال لا يستفيد من هذا النقض ولا يتضرر منه، وإنما الهـدف هو العدل على توحيـد الاجتهاد القضائي وتنبيه القضاة إلى موضـع مخالفة القانون لذلك فإنه يكفي هنـا تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض.

ومن خلال ما سـبق نرى أن الآثار المترتبة على قبول النقض بأمر خطي عن طريق وزير العدل تعد أفضل من الآثار المترتبة على قبول النقض بأمر خطي عن طريق رئيـس النيابة العامة وذلك لأنها لا تترتب إلا إذا وقعت لصالح المسـئول بالمال أو المحكـوم عليه، من حيـث أن آثار النقض بأمر خطي عن طريق رئيس النيابة العامة لا يتضرر منها المحكوم عليه أو المسؤولـ بالمال وإنما تبقى لمصلحة القانون فقط.

وتلخيصًا لما سـبق فإن النقض بأمر خطي عن طريـق وزير العدل لا يضر أحـدا ولكنه ينفع المحكوم عليه أو المسـئولـ بالمال، أمـا النقض عن طريق رئيس النيابة العامة فإنـه لا ينفع أو يضر المحكوم عليه أو المسـؤول بالمـال وإنما يأتي لمصلحة القانون.

الخاتمة

لقد تناولتـ هذه الدراسة تحليلـ نظامي التدخل التمييزي في القانون العراقي ونظام النقض بأمر خطي في القانون الأردني، باعتبارهما من الطرق الاستثنائية للطعن التي تُشكل ضمانة عليا لتحقيق العدالة الجنائية وتصحيح الأخطاء

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

القانونية الجسيمة التي قد تشوب الأحكام الجزائية النهائية الباتّة . وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة التي تُسلط الضوء على الإطار القانوني والعملي لهذين النظامين.

النتائج:

١.حظي موضوع النقض بأمر خطي باهتمام الباحثين كونه طريقًا غير عادي للطعن في القرارات والأحكام والإجراءات القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية وكانت مخالفة للقانون ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها.

٢.تُعد فكرة التدخل التمييزي والنقض بأمر خطي طريقًا استثنائيًا يهدف بشكل أساسي إلى إصلاح وتصويب الأخطاء القانونية التي لا يمكن تداركها بعد صيرورة الحكم أو القرار قطعيًا، وهو مقرر أصلاً لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم.

٣.تناول المشرع الجزائي الأردني أحكام النقض بأمر خطي في مادة وحيدة هي المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مقسمة إلى أربع فقرات.

٤.حصرت التشريعات الجزائية إجراءات النقض بأمر خطي بوزير العدل كجهة مخولة، كما منح المشرع الأردني رئيس النيابة العامة الحق في تقديمه بناءً على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال في القضايا الجنحوية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

٥.على النقيض، لم يرد تعريف قانوني دقيق للتدخل التمييزي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بل أُدرجت سلطته ضمن نص المادة (٢٦٤)، وهو ما استقر عليه القضاء العراقي كعرف.

التوصيات:

١.أوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يمكن النظر بالنقض في المخالفات إذا ارتكب صاحبها جناية أو جنحة.

٢.يوصي الباحث المشرع العراقي بضرورة أن يتضمن التشريع الجديد بابًا مستقلاً يتضمن تعريفًا دقيقًا وشاملاً للتدخل التمييزي.

٣.يجب على المشرع العراقي حصر الجهات التي لها الحق في طلب التدخل التمييزي بشكل قاطع، لتفادي الصياغة المطلقة والمبهمة الواردة في المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ("أو أي ذي علاقة").

٤.تحديد مدة قانونية قصوى لتقديم طلب التدخل التمييزي في القانون العراقي، ويُقترح أن تكون خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار أو الحكم الدرجة القطعية، وذلك استقراراً لحجية الأحكام.

الهوامش

(١) ياسين الدركزلي، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي دراسة مقارنة بطرق الطعن في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق،١٩٩٩، ص٧.

(٢) المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٥٣٩، ص ٣١١.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

(٣) المادة (٣٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وتعديلاته.

(٤) المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته.

(٥) المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعديلاته.

(٦) ذكرى محمد الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيرة،١٩٩٩، ص ١٦

(٧) عماد سعيد محمد العبيدي، «التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية»، مجلة مركز دراسات الكوفة، ٢٠١٩، ص٧.

(٨) عبد الرحمن البزاز، «الرقابة التمييزية على أعمال المحاكم الجزائية في ضوء القضاء والفقه»، مجلة العدالة، العدد (٤)، لسنة ١٩٨٦، ص١١.

(٩) نص المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والتي تنص: ١. إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمرًا خطيًا من وزير العدل بعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسبًا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب الاستناد إلى الأدلة الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار، ٢ –ويحق للنيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن تميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنح وية عن المحكمة الاستئنافية لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة، ٣– إذا قبلت المحكمة الاستئنافية المذكورة أعلاه لنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولين عن مخالفة القانون، ٤– ليس للنقض الصادر عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال والمحكوم عليه». وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية أنه يبقى مصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط .

(١٠) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٣٧٥.

(١١) د. محمد سليم اليعقوب، «أصول المحاكمات الجزائية»، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٦.

(١٢) د. عمار تركي محمد العزاوي، «سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي: دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٦.

(١٣) حكم صادر عن محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية الصادر رقم (٨٢٤/ هـ ٢/٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦.

(١٤) مجلة العدالة، العدد الرابع، ٢٠٠١ ص ٦٠.

(١٥) علي خطار الشطناوي، شرح القانون الإداري الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٩٩.

(١٦) قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا سابقاً، رقم ١٥/٦/٧٨، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٨، ص ٩٧٠.

(١٧) حمدي ياسين عكاشة، نظرية القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٧.

(١٨) حكم صادر عن محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (٤٤٧/١٩٩٧)، مجلة نقابة المحامين، ع ١، ص ٢٧٢٤.

(١٩) أحمد فهمي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧، ص ٤١ وما بعدها.

(٢٠) المادة (١١) الفقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والتي تنص على « يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية بشأن الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية».

(٢١) المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

(٢٢) علي محمد عبد اللطيف، التدخل التمييزي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧، ص ٣٠٤.

(٢٣) عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٤، ص ٣٢٠.

(٢٤) عبد الأمير العكيلي: المصدر السابق، ص ٣٢٠.

(٢٥) جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان ٢٠٠٥، ص ١٨٨.

(٢٦) رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٢، دار الجليل للطباعة، مصر، ١٩٧٨، ص٣٠٧.

(٢٧) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، مصر، ١٩٧٧، ١١٧.

(٢٨) مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء ٢، مصر، ١٩٧٧، ص ١٢٢.

(٢٩) حكم محكمة التمييز رقم ٢٣٨/هيئة عامة /٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القاضي سلمان عبيد عبد الله، الجزء ٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

(٣٠) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد ،٢٠٠٥، ص ١٨٨.

(٣١) د. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٤٢٥.

(٣٢) د. محمد سعيد نمور المرجع السابق، ص ٦١٤، د. كامل السعيد المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(٣٣) د. أحمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية، ١٩٧٧، ص ٢٠.

(٣٤) د. إبراهيم المشاهدي، المبادئ الأساسية في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٣٤٣.

(٣٥) د. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصر، مكتبة غريب،١٩٩٠، ص ٩٤٦.

(٣٦) المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣٧) د. سليم حربه والأستاذ عبد الأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المالك صناعة الكتاب بغداد ٢٠٠٩، ص ٢٠٩.

(٣٨) د. عمار تركي محمد العزاوي، «سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي: دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٤٦.

(٣٩) عبد الأمير العكيلي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٤٠) قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية بصفتها التمييزية، المرقم ٣٦٨/ ج/٢٠٠٦ /٢، المنشور في ٢٠٠٦/٢/٢١.

(٤١) المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.

(٤٢) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية المرجم السابق، ص ٥٤٥.

(٤٣) د. عبد الوهاب البطراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٤.

(٤٤) الفقرة ٣ من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني « يلاحق عند الاقتضاء ضابط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون...».

(٤٥) ياسين الدركزلي: احكام الطعن بالنقض بأمر خطي، مرجع سابق، ص١١٤.

(٤٦) المادة (٤١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٤٧) قرار حكم رقم (٢٠٠٥/١٨١) صادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية،مجلة نقابة المحاميين العدد ١٢ كانون الأول، ٢٠٠٥.

(٤٨) عماد سعيد محمد العبيدي، الأثر الناقل للتدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٦، ص٣٥.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

(٤٩) قرارات محكمة التمييز المدرجة والمنشـورة في السـعيد الدوليـة للأنظمة والمعلومات وهذه القرارات هي تميز جزاء (١٧٥ / ٢٠٠٤) وقرار تميز جزاء (٢٠٠٤/٩٣٠).

(٥٠) حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٥/٣٦٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧.

(٥١) حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٤/٩٣٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١.

(٥٢) المـادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥٣) فريال عبـد الحافظ محمد البكري، الطعن في الأحكام والقرارات الجنائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٥٦.

(٥٤) عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، ط٤، ص ١١٢.

(٥٥) د. عمار تركي محمد العزاوي، «سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي: دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٥١.

(٥٦) المـادة (٢/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥٧) المـادة (٣/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥٨) المـادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(٥٩) نص على تلك الحالة فقط المشرع الأردني

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والتشريعات:

١.قانـون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته.

٢.قانـون أصول المحاكمـات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٣.قانـون أصول المحاكمـات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٤.قانون العقوبات الأردني رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

ثانياً: الكتب والمؤلفات القانونية

١.إبراهيم المشاهدي، المبادئ الأساسية في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشـر، عمان، ٢٠٠٩.

٢.أحمد جلال الديـن الهلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية، ١٩٧٧.

٣.احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مصر، ١٩٧٧.

٤.إدوار غالي الذهبي، الإجـراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، مصر، ١٩٩٠.

٥.جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمـات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

٦.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل للطباعة، مصر، ١٩٧٨.

٧.سـليم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٨.عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائيـة، مطبعة المعارف، ١٩٧٤.

٩.عبد الوهاب البطراوي، شرح قانون أصول المحاكمـات الأردني، دار الفكـر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

١٠.علي خطار الشطناوي، شرح القانون الإداري الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١١.فريال عبد الحافظ محمد البكري، الطعن في الأحكام الجنائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧.

١٢.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.

١٣.محمد سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

١٤.محمد سليم اليعقوب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٥.محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

١٦.ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١٧.ياسين الدركزلي، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي: دراسة مقارنة بطرق الطعن في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد، منشورات فرع نقابة المحامين، دمشق، ١٩٩٩.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات العلمية

١.ذكرى محمد الياسين، "التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية"، الموسوعة الصغيرة، ١٩٩٩.

٢.عبد الرحمن البزاز، "الرقابة التمييزية على أعمال المحاكم الجزائية في ضوء القضاء والفقه"، مجلة العدالة، العدد (٤)، ١٩٨٦.

٣.علي محمد عبد اللطيف، "التدخل التمييزي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧.

٤.عماد سعيد محمد العبيدي، "التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، ٢٠١٩.

٥.عمار تركي محمد العزاوي، "سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية:

١. القرارات القضائية العراقية:

•جملة أحكام صادرة عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية.

٢. القرارات القضائية الأردنية:

•جملة أحكام صادرة عن محكمة التمييز الأردنية.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

The Scope of the Application of Discretionary Intervention and Cassation by Written Order as a Guarantee for Achieving Criminal Justice

Assist.Lect.Ahmed Salah Mahmood(*)

Abstract

Discriminatory intervention by written order is an important legal tool adopted by the legislator to enhance judicial oversight of procedures and decisions issued in criminal cases, thereby ensuring the proper application of the law and achieving criminal justice. This procedure serves as an exceptional mechanism enabling the competent judicial authority to intervene in certain decisions or judgments issued by courts or investigative bodies when a legal or procedural error is observed that could affect the validity of the judgment or the rights of the parties to the case, even in cases where appeals through ordinary channels may not be pursued.

This research aims to clarify the concept of discretionary intervention by written order and its legal characteristics, highlighting its legislative basis in criminal procedural laws. It also defines its scope of application, the authorities empowered to issue such orders, and the circumstances under which it may be invoked. Furthermore, the research analyzes the role of this procedure in rectifying errors that may occur during the course of criminal proceedings, thereby contributing to upholding the principle of legality and protecting the rights of both the accused and the victim.

This research also seeks to clarify the importance of discretionary intervention by written order as a legal safeguard that contributes to balancing the requirements of criminal justice with the need for the stability of judicial rulings. It represents an effective means of reviewing certain decisions that may contain legal violations without the need to follow the usual appeal

رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

procedures. The research adopted an analytical approach in examining legal texts and scholarly opinions related to the subject, while attempting to highlight the role this system plays in strengthening confidence in the judiciary and consolidating the principles of justice. The research concludes with a set of findings and recommendations that will develop mechanisms for implementing discretionary intervention by written order, thereby achieving its intended goal of supporting criminal justice and ensuring the proper conduct of judicial procedures.

Keywords: Discriminatory intervention, written order, criminal justice, criminal procedure, discriminatory appeal, judicial oversight.

(*)Al-Amal University College